

من وزير المالية بالجمهورية التونسية
إلى

2827

الموضوع: حول مدى وجوبية الخصم من المورد المنجز بمصر
المصاحيب: نسخة من مكتوب شركة « د » بتاريخ 6 نوفمبر 2015

يشرفني إعلامكم أن مصالح وزارة المالية بتونس تلقت مكتوبا من شركة «
المقيمة بتونس تفيد فيه أنها خضعت للخصم من المورد بمصر بنسبة 20%
بمعنوان المداخل التي حققتها بمصر، في إطار نشاطها المتمثل في اختيار وتوظيف الأعوان
لفائدة المؤسسات الأخرى أبرمت عقدا مع شركة « C » مقيمة بمصر لوضع أعوان على
ذمتها. كما أفادت أنها قامت بمناولة خدمات التصرف في العقود وخلص أجور الأعوان
المعنيين إلى شركة أخرى « F » مقيمة بدورها بمصر وأن هذه الأخيرة تفتتر لها شهريا
مقابل الخدمات المذكورة.

هذا وبينت شركة «
الشركة « C » المذكورة مع إضافة هامش ربح وأن هذه الأخيرة أنجزت خصما من المورد
بنسبة 20% عند خلاصها الفواتير المذكورة.

وعليه تجدر الملاحظة أن النظام الجبائي للمداخل المذكورة يضبط طبقا لأحكام اتفاقية
تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر بتاريخ 8 ديسمبر 1989 كما يلي:

1- في صورة ممارستها للنشاط في إطار منشأة دائمة موجودة بمصر

تخضع الأرباح التي تحققها المؤسسات المقيمة بتونس في إطار منشأة دائمة موجودة
بمصر إلى النظام الجبائي الجاري به العمل بمصر والمتعلق بأرباح المؤسسات.

2- في صورة عدم ممارستها للنشاط في إطار منشأة دائمة موجودة بمصر

في غياب منشأة دائمة بمصر للمؤسسات المقيمة بتونس، فإن المبالغ المدفوعة لها
مقابل الخدمات المسداة بمصر لفائدة مقيمين أو مستقرين بها تخضع للضريبة بمصر فقط إذا

دفعت هذه المبالغ مقابل مكافآت تدخل ضمن ميدان تطبيق لفظة "الأتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر بتاريخ 8 ديسمبر 1989.

وعلى أساس ما سبق ولضمان حسن تطبيق اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر المذكورة أعلاه، الرجاء مدي بالتوضيحات اللازمة حول توظيف الضريبة على المداخل التي حققتها شركة » « بمصر بنسبة 20%.

ونبقى على ذمتكم لمدمكم بكل معلومة تطلبونها حول الموضوع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي